الفصل الخامس

تقييم المردودات البيئية
و
محددات مشروعات التنمية السياحية
و
قانون ٤ لسنة ١٩٩٤

الفصل الخامس

تقييم المردودات البيئية ومحددات مشروعات التنمية السياحية وقانون ٤ لسنة ١٩٩٤.

أولا:- التقييم البيئي ومشروعات التنمية السياحية

نتناول في هذا الفصل قضية من أخطر القضايا في الوقت الراهن الأوهى قضية تقييم المردود البيئي(*) ومحددات مشروعات التنمية السياحية. ولما كانت المناطق التي تختار لتوطن مواقع سياحية تأثيرا هاما على العوامل البيئية الناتجة، فإن المعايير البيئية المتبعة لتحديد موقع النشاط السياحي المزمع إنشاؤه يرتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل التي ينبغي دراستها بدورها عند تقييم المردودات البيئية.

ففي إطار المؤتمر الاقتصادي للشرق الأوسط / وشمال أفريقيا المنعقد في القاهرة ١٩٩٦ وكانت رؤية مصر في التنمية الاقتصادية والتعاون النابعة من أساس متواصل في التزاماتها نحو قضية السلام والرخاء الاقتصادي الإقليمي والعالمي، حيث عرض عدد من المشروعات السياحية على المستثمرين.

وحتى يمكن توجيه البيئة والتنمية السياحية على المستثمرين. وحتى يمكن توجيه البيئة والتنمية السياحية في إقليم أو منطقة ما، ينبغي أن توجد مبادئ وأهداف وغايات قومية وإقليمية كلما كان ذلك مناسبا. ومن شأن وجود هذه المبادئ والأهداف وتهيئة الإطار الضروري الذي يكمن في داخله تخطيط وتنفيذ الإستراتيجيات والبرامج والمشروعات.

وفى سبيل مراعاة الاعتبارات البيئية عند إقامة مشروعات التنمية السياحية. فإن تقدير المردودات البيئية هو الإجراء الذي يمكن أن يساعد على التعرف على الآثار المحتملة لتلك المشروعات. (٤٢)

- تعريف تقييم الآثار البيئية.

فتقييم المردودات البيئية يعني (بأنها عملية يتم بمقتضاها بيان ووصف وتقدير أهم الآثار المحتمل حدوثها على البيئة نتيجة لإقامة مشروع أو اتخاذ قرار معين) ٤٣

(*) تقييم المردودات البيئية / ظهر مصطلح تقييم المردودات البيئية للمشروعات التنموية منذ بداية السبعينات نتيجة للاهتمام العالمي بمشاكل البيئة، وزيادة الحاجة إلى ضرورة تقديم نوع معين من التقارير عن التغيرات البيئية المصاحبة للمشاريع الإنمائية حتى يمكن لمتخذي القرارات الارتكاز عليها في الاختيار بين المشاريع وبدائلها المتعددة.

ومن هذا كانت الحاجة إلى إجراء نوع معين من التحليل الموضوعي من أجل إبانة وقياس الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة لتنفيذ المشاريع والبدائل المتاحة لذلك.

فعملية تقييم المردودات البيئية لمشروعات التنموية وسيلة تجعل تخطيط المشروعات وتصميمها على نحو أفضل ويجب أن تكون عملية التقييم البيئي عملية مستمرة أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع مقارنتها بحالة البيئة قبل المشروع. فعملية التقييم تحدد الطرق التي تقلل من التأثير المعاكس والعمل على زيادة الفوائد البيئية إلى الحد الأقصى من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتجنب أو الحد من الآثار السلبية للمشروع. (٤٤)

إن تقييم الآثار البيئية هو الفحص المنظم للآثار غير المتعمدة التي تنجم عن مشروع أو برنامج تنموي، وذلك بهدف تقليص أو تخفيف حدة الآثار السلبية، وتعظيم الآثار الإيجابية ومن الناحية العملية، فإن هذا يعن بدراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروع المقترح حيث أن تنفيذ هذا المشروع أو تشغيله قد يؤثر على سلامة البيئة وعلى الموارد الطبيعية أو صحة الإنسان أو كلاهما معا. (٤٥)

ومما يبين أهمية دراسات تقييم المردودات البيئية للمشروعات اهتمام (*) قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ١٩٩٥.(٤٦)

ومن هنا أصبح تقييم المردودات البيئية لا تقتصر على مشروعات فردية فحسب بل تمتد لتشمل قطاعات بأكملها وخطط وسياسات التنمية حتى يتم دراسة التأثيرات التراكمية على كافة المستويات المحلية والإقليمية وتقييمها.(٤٧)

والسؤال: ما هو تقييم الأثر البيئي للمنشآت السياحية ؟

مثلما يتم دراسة جدوى اقتصادية وتصميمات تنفيذية معمارية وإنشائية للمشروع فأنه يجب دراسة جدوى بيئية للمشروع فتقييم التأثير البيئي للمنشآت السياحية.

(*) الباب الأول: حماية البيئة الأرضية من التلوث. الفصل الأول: التنمية والبيئة. مادة ١٩ والمواد اللاحقة. تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص، تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع كل الجهات الإدارية .. كما توضح المواد اللاحقة لهذا النص مادة ٢٠ حتى مادة ٢٤ توضح دور كل من صاحب المنشأة والجهة المختصة أو المانحة للترخيص وجهاز شئون البيئة. وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون من المواد (١٠إلى٢٠) أحكام تطبيق هذا القانون كما يوضح الملحق رقم (٢) للائحة التنفيذية المنشآت الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البيئي.ويوضح الملحق رقم (٣) نموذج سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل الحالة البيئية) كما تسري هذه الأحكام أيضا على توسعات أو تجديدات في المنشآت القائمة.أما المشروعات القديمة التي لم تجرى لها دراسات تقييم للمردودات البيئية.فيتم رصد نوعية أو خصائص عناصر البيئة لها بصفة دورية.

* هو التأمين و الحماية والحفاظ على عناصر الجذب الأساسية لمشروعات التنمية و موارد المنطقة والمتمثلة في الموارد الطبيعية والبيئية التي تمثل قوام الجذب السياحي للمنطقة

* هو سبيل إلى تعظيم إيجابيات التنمية وتقليص أو تخفيف آثارها السلبية.

* هو أساس فكرة التنمية السياحية المستدامة.

* هو حماية لحقوق الفرد والمجتمع في التمتع بحياة أفضل.

* هو أداة أساسية لإدارة بيئية لتأكيد الحد من آثار التنمية أو تجنب سلبياتها إن وجدت وإعادة تأهيلها.

* هو عمل دراسة أو بيان وتحليل التأثيرات البيئية المتوقعة للمشروع المقترح من أجل تعظيم العائد الاقتصادي للمشروع وضمان استمرارية هذا العائد على المدى الطويل. والذي يعتمد أساسا على استمرار عناصر الجذب السياحي للمنطقة وبالتالي للمشروع. ولذلك فهو أداة هامة لأسلوب إدارة بيئية متكاملة للمشروع سواء أثناء إنشاؤه أو تشغيله. ويجب أجرائه للمشروعات الجديدة أو للتوسعات والتجديدات المطلوبة للمنشآت القائمة.

- تقييم المردود البيئي للمشروعات التنموية

المردودات البيئية هي التغيرات التي تحدث في الظروف البيئية أو أي استحداث لظروف بيئية جديدة بصرف النظر عن مدى سلبية أو إيجابية ذلك وتكون ناتجة بشكل مباشر عن القيام بإجراءات معينة. (٤٨)

من ذلك يعرف المردود البيئي بأنه أي تغير في الظروف البيئية – مفيدة أو ضارة – أو ظهور ظروف بيئية جديدة نتيجة مشروع أو مشروعات معينة وعملية تقييم المردودات البيئية هي عملية تقييم نتائج المشروع المقترح أو المشروع الذي تم تنفيذه بالفعل (الإيجابية السلبية) وسبل تجنب الموضوع ذات العلاقة بهدف إصدار قرار معين استناد إلى ضوابط ومعايير معينة. وبذلك يكون التقييم لاحقا للدراسة وسابقا لاتخاذ قرار بالاستمرار أو إعادة النظر أو التوقف .٤٩

ومما لا شك فيه أن المشروعات التنموية وإن اختلفت في طبيعتها لها تأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة بعناصرها المختلفة(مياه، هواء، أرض.. الخ) وبالتالي على صحة الإنسان ولهذا فإن دراسة المردود البيئي وتقييمه يعد من الأمور الهامة في مرحلة التخطيط حيث تستعرض البدائل المختلفة ويتم اختيار البديل الذي يمكن تحمل عقباته البيئة Environmental Sustainability وبالتالي يعتبر جزءا من عملية اتخاذ القرار.

فتقييم المشروعات يتم فيه تحليل وإجراء شامل لكل جوانب المشروع لوضع الأساس السليم لتنفيذ المشروع واتخاذ القرار الصائب في هذا الاتجاه. ويعتمد هذا الطور على مرحلة الإعداد ودراسة الجدوى السابقة فكلما كانت شاملة كلما سهلت مهمة التقييم. فالتقييم البيئي وحده يظل محدود ما لم يتم إدخال نتائجه على الوجه المناسب. و يمكن بواسطته إدارة التنمية السياحية وتختلف أشكال إدارة التنمية لاستخدامات الأرض، وإنشاء وتشغيل المشروعات السياحية بين منطقة ومنطقة أخرى.

غير أن المتطلبات الأساسية لتكامل تقييم الأثر البيئي كما ذكرنا سابقا هي وجود – أو استحداث – الآتي:-

* إجراءات إدارية لاستعراض مقترحات محددة للتنمية.
* سلطات قانونية لطلب المعلومات الضرورية.
* سلطة فرض شروط تتصل بالتنمية، تشمل شروط تحديد الموقع وتعيين المعايير البيئية وتوفير تدابير الحماية المناسبة للبيئة.

– فوائد التقييم البيئي

وللتقييم البيئي العديد من الفوائد يمكن إجمالها في الآتي:-

١- تعريف المشروع الجاري استعراضه، بما في الإشارة إلى أي أنشطة مرتبطة به.
٢- دراسة الجوانب البيئية للمشروع في مراحله المبكرة وبطريقة عملية.
٣- ذكر أي ملامح بيئية خاصة ينبغي على الدراسة أن توجه لها بصورة خاصة بسبب طبيعة الموقع المقترح للمشروع (المناطق الحساسة بيئيا).
٤- وضع الاحتياطات الكافية قبل تنفيذ المشروع لتقليل الأضرار البيئية.
٥- وضع البرامج التخطيطية والتصميمات بناء على الاحتياجات الموضوعة.
٦- تقليل التكاليف وتجنب تأخير تنفيذ المشروعات نتيجة لمواجهة مشاكل بيئة غير متوقعة.
٧- تحديد المنظمات أو المصالح التي ينبغي استشارتها لوضع الحلول العلمية لمواجهة المشاكل البيئية التي قد تنجم عن مثل هذه المشروعات. مع تقديم مساهمة مفيدة في مسألة تقييم الأضرار والفوائد المترتبة على الآثار البيئية.
٨- الحصول على الآراء الشعبية فيما يتصل بالمزايا النسبية بالقرارات البديلة حول المشروع فيما يتعلق بتحديد موقع المشروع.
٩- تطوير الكفاءات البيئية الواعية التي يكون لها دور فعال في تحسين البيئة ونشر الوعي البيئي.

١٠- تقديم التقييم البيئي الكامل بعد إتمامه، مصحوبا بأي مساهمات مفصلة تقدمها المنظمات الأخرى، مع تغطية الجوانب المتعلقة باختيار موقع المشروع وبدائل التصميم المتاحة.

وعادة تشمل دراسات المردود البيئي للمشروعات (المشروعات السياحية) العناصر التالية:-
(أ) الوضع البيئي المحتمل المباشر وغير المباشر.
(ب) المردود البيئي المحتمل المباشر وغير المباشر.
(ج) مقارنة بيئة نمطية للبدائل المختلفة من حيث الموقع والتقنية والتصميم المقترح.
(د) وضع خطة عمل للإجراءات التصحيحية لتجنب أو تقليل التأثير البيئي.
(و)وضع تصور للإدارة البيئية والتدريب.
(ط) مراقبة التأثير الفعلي لهذه المشروعات بعد الإنشاء على البيئة.

- الغرض من تقييم المردودات البيئية:

الغرض الأساسي هنا هو التعرف على الآثار المحتملة والمؤكد للمشروع السياحي على البيئة الطبيعية وضمان أن خيارات التنمية السياحية تعتبر سليمة بيئية ويمكن تحمل عقابتها وأن هذه العقبات تم تحديدها والتعرف عليها في المراحل الأولى من الدراسة وتم أخذها في الاعتبار في مراحل الأولى من الدراسة وتم أخذها في الاعتبار في مراحل التصميم التالية لتقليل تأثيرها وعواقبها البيئية.

مما سبق يتبين أن الغرض من تقييم الآثار البيئية هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان.

وهناك غرض آخر من إجراء التقييم هو المساعدة على صنع القرارات وينبغي أن يحقق هذا الهدف عن طريق تقديم تحليل واف للتفاعل المحتمل بين المشروعات التنموية وبيئتها الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية. ويجب تقديم هذه الدراسة في شكل يتيسر فهمه لدى كل من:-
أ – صانعي القرار: أن صناع القرار يحتاجون إلى ما يؤكد لهم أن هذه التكاليف الإضافية للمشروعات التنمية السياحية تبررها مزايا الحماية البيئية(ذات العائد المؤجل).
ب- المستثمر: أن يتم تعريف مؤسسي المشروعات السياحية على طبيعة وحجم مسئوليتهم تجاه البيئة في مرحلة بكرة جدا من مراحل تخطيط المشروع بحيث يكون بإمكانهم تقليل هذه التكاليف الإضافية بشكل لا يؤثر على البيئة السياحية.

أن استخدام استمارات التقييم للمردودات البيئية في بحث دراسة ميدانية لمناطق التنمية والمشروعات السياحية بمصر لأمر هام خاصة لقطاع السياحة في هذه الفترة ،حيث يمثل اتجاها واقعيا وموضوعيا في معالجتها والسيطرة على التلوث والتغيرات البيئية بأسلوب يعتمد على التحليل المنطقي والدراسة العلمية التحليلية للواقع بدلا من الاعتماد على التنمية السياحية العشوائية.

فالهدف بعيد المدى لهذا التقييم هو ضمان تنمية اقتصادية متواصلة تلبي حاجات الوقت الحاضر دون الانتقاص من قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصة، ويعد تقييم الآثار البيئية أداة هامة لأسلوب الإدارة البيئية المتكاملة يتعين إجراؤه للمنشآت والمشروعات الجديدة أو التوسعات والتجديدات الخاصة بالمنشآت القائمة على أن يتم ذلك في الوقت السابق لإقامة المنشأة / المشروع طبقا لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (٤٥).

يمثل هذا الكتاب إضافة جديدة لما سبق دراسته من موضوعات ترتبط بمجال البيئة، إلا أن البيئة السياحية في مصر تفتقر إلى الكثير من البحوث والدراسات التي تتناول مشكلة التقييم البيئي وآثارها والتي تؤثر على البيئة والنظم البيئية بشكل خاص والسياحة في مصر بوجه عام. وسوف تعود نتائجه بإذن الله على البيئة السياحية بفائدة كبيرة لما لقطاع السياحي من دور هام ملموس في تحقيق ذلك وما يتحقق عن هذه الدراسة من نتائج إيجابية وتوصيات هامة مرتبطة بها.

يتضح من الغرض السابق مدى الحاجة إلى أن نتعرف على وجه التحديد ماذا نعني بدراسة التقييم البيئي لمشروعات التنمية السياحية وتحديد المكونات الأساسية لدراسة التقييم البيئي وكيفية استخدامها وتقدير أهميتها في سياق انتقاء وتنفيذ المشروعات السياحية. (٤٢)

والغرض من الكتاب وضع إدارة أفضل لعمليات دراسات التقييم البيئي من حيث وضع شروط المناقصات واختيار المستشارين والمعاونة في توفير البيانات البيئية ومتابعة مراحل التقييم والمتابعة. مع تقديم استمارة كنموذج يمكن أن نطبقها وتلتزم بها الأجهزة السياحية الرسمية وكذلك المستثمر.

إلا أن المؤلف يقدم هذه الدراسة بهدف إبراز الأسلوب الأمثل في تقدير الآثار البيئية للمناطق التنمية السياحية. والذي يمكن أن يطبق كمنهج وأسلوب في إقامة المنشآت والمشروعات السياحية في مصر.

ثانيا:- الإطار القانوني لتقييم الآثار البيئية للمشروعات السياحية.(٤٥)

تتضمن المواد (رقم ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٧٠، ٧١، ٧٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الإجراءات الخاصة بتقييم الآثار البيئية للمنشآت والمشروعات ، كما تتضمن المواد رقم(١٠، ١١،

١٢،١٣،١٤،١٥،١٦،١٧،١٨،١٩،٥٧،٥٨،٥٩،٦٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ الأحكام المكملة لمواد القانون السابق ذكرها .

وينص القانون على أن المنشآت والمشروعات الجديدة، والتوسعات أو التجديدات للمنشآت القائمة يجب إخضاعها لتقييم الآثار البيئية الذي يتم في الوقت السابق لإقامة المنشأة المشروع قبل إصدار الترخيص بها. كما ينص القانون أيضا على حظر إقامة أية منشآت على شاطئ البحر لمسافة ٢٠٠ مترا داخل خط الشاطئ دون إجراء تقييم الآثار البيئية وموافقة الجهة الإدارية المختصة عليه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة. وتضم المادة (رقم ٥٩) من اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بالترخيص (وهي تختلف قليلا عن الإجراءات العامة لتقييم الآثار البيئية) سيتم توضيحها فيما بعد.

ووفقا لأحكام المواد السابق ذكرها يمكن ترتيب الإجراءات الخاصة بتقييم التأثير البيئي كالتالي:-

١- يصدر جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة قرار بتحديد العناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التي تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها على ضوئها (المادة١٩من القانون والمادة١٠من اللائحة).
٢- يقوم جهاز شئون البيئة بمراجعة القرار الصادر منه لتحديد العناصر والتصميمات والمواصفات والأسس المبينة بالفقرة السابقة كلما لزم الأمر (المادة ١٠من اللائحة).
٣- يقوم جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة بإعداد النماذج التي تشمل البيانات اللازمة لإجراء التقييم والتي يلتزم طالب الترخيص باستيفاء بياناتها وأرقامها بطلب الترخيص.
٤- يعد جهاز شئون البيئة سجلا يتضمن صور النماذج المبينة بالفقرة السابقة ونتائج التقييم وطلبات الجهاز من صاحب المنشأة.
٥- يضع مجلس إدارة جهاز شئون البيئة المعايير اللازم توافرها في المتخصصين الذين يلجأ إليهم الجهاز لإبداء الرأي في تقييم التأثير البيئي (المادة ١٣ من اللائحة).
٦- يصدر جهاز شئون البيئة قائمة بالأخصائيين الذين يتم اختيارهم بناء على المعايير التي يحدها مجلس الإدارة في البند السابق ليستعين بهم في إبداء الرأي في تقييم التأثير البيئي للمنشأة المزمع إقامتها أو المطلوب الترخيص لها.
٧- يقوم الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بترشيح ثلاثة من الخبراء ليتم اختيارهم لعضوية اللجنة الدائمة للمراجعة المنصوص عليها في المادة ١٤ من اللائحة.
٨- يصدر الوزير المختص بشئون البيئة قرارا بتشكيل اللجنة الدائمة للمراجعة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية.

* مندوب عن جهاز شئون البيئة يرشحه الرئيس التنفيذي للجهاز.
* صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي.
* ممثل عن الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص أن لم تكن هي الجهة الإدارية المختصة.
* الثلاثة خبراء الذين يرشحهم الرئيس التنفيذي للجهاز لعضوية اللجنة الدائمة للمراجعة لمدة ثلاث سنوات.

٩- ينتدب الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة أحد العاملين بالجهاز ليتولى تحرير محاضرات اجتماعات اللجنة الدائمة للمراجعة والقيام بأعمال أمانة سر اللجنة – ولا يكون لهذا المندوب رأي معدود فيما يثار من مناقشات فيها.

١٠- يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بيانان مستوفيا عن المنشأة شاملا البيانات التي يتضمنها النموذج الذي يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة.

١١- بالنسبة للمنشآت أو المحال التي يطلب الترخيص بإقامتها على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والقرارات المنفذة له، يتعين على طالب الترخيص أن يقوم بإجراء دراسات التأثير البيئي قبل البدء في إقامة المنشأة / المشروع ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

١٢- بالنسبة للترخيص بإقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ لا يجوز الترخيص بإقامتها إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة. ويتبع في شأن الترخيص بإقامة تلك المنشآت الإجراءات التالية:-

أ- يقدم الطلب كتابة إلى المحافظة الساحلية المعنية (الجهة المانحة للترخيص)موضحا فيه تحديد نوعية المنشأة المصرح إقامتها داخل منطقة الحظر – ويجب أن يرفق بالطلب دراسة متكاملة عن تقييم التأثير البيئي للمشروع أو الأعمال المستجدة والمطلوب تنفيذها بما في ذلك تأثيرها على الاتزان البيئي للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ وعلى الأخص العناصر التالية:

١- النحر.
٢- الأرساب.
٣- التيارات الساحلية.
٤- التلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال. مع بيان الأعمال والاحتياطات المقترحة تفصيلا لملاقاة أو معالجة هذه الآثار أن وجدت.

ب - تقوم المحافظة الساحلية بتحويل الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لإبداء رأيها الفني في المشروع بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة.

تقوم المحافظة الساحلية بإرسال دراسة بتقييم التأثير البيئي للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأي فيها خلال ستون يوما من تاريخ استلامه لها.

ج- للهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ أن تحمل مقدم الطلب تكاليف المعاينات والدراسات التي تقوم بها.

١٣-تتبع ذات الإجراءات والشروط بالبند السابق(١٢) بالنسبة لطلبات الترخيص بإجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحسارا عنه.

١٤- يصدر الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأي الجهات الإدارية المختصة والمحافظة المعنية شروط الترخيص بإقامة المنشأة داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطئ.

١٥- بالنسبة للمنشآت المبينة في الملحق(رقم٢) للائحة فتتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها قبل البدء في إقامتها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة (المبين بالبند رقم ١) من هذه الإجراءات وذلك في ضوء البيانات التي يتضمنها النموذج الذي يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة (المبين بالبند ٣ من هذه الإجراءات).

١٦- تقوم الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئي المشار إليه بالبند السابق إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي فيه.

١٧- يتعين على جهاز شئون البيئة إبداء الرأي في تقييم التأثير البيئي الوارد إليه من الجهات الإدارية المختصة أو الجهات المانحة للترخيص في البنود رقم (١١، ١٢، ١٣، ١٥). من هذه الإجراءات، وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ استلامه له، وألا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم.

١٨- يقيد بالسجل المبين بالبند(٤) من هذه الإجراءات صور النماذج التي يملأها طالب الترخيص والمرفق بطلبه ونتائج تقييم التأثير البيئي وطلبات جهاز البيئة التي يطلب من صاحب المنشأة تنفيذها.

١٩- يجوز لجهاز شئون البيئة عند الاقتضاء أن يستعين بأي من المتخصصين الذين تصدر بهم قائمة من الجهاز (طبقا للبندين رقمي ٥، ٦ من هذه الإجراءات). وذلك لإبداء الرأي في تقييم التأثير البيئي للمنشأة المزمع إقامتها وكذلك المطلوب الترخيص لها. وذلك كله مع مراعاة ميعاد الستين يوما المبينة بالبند(رقم ١٧) من هذه الإجراءات.

٢٠- تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول. وتتولى هذه الجهة التأكد من تنفيذ المقترحات التي يطلب جهاز شئون البيئة تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية.

٢١- لصاحب المنشأة أن يعترض كتابة على نتيجة التقييم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بنتيجة التقييم.

٢٢- يقدم الاعتراض لجهاز شئون البيئة كتابة مستوفيا أسباب الاعتراض وما يستند إليه مالك المشروع من أسانيد قانونية وعلمية، ويرفق باعتراضه ما يراه من مستندات تؤيد أوجه اعتراضه، ويقدم الاعتراض من صاحب المنشأة أو ممن ينوب عنه بتوكيل رسمي.

٢٣- يتم تشكيل اللجنة الدائمة للمراجعة وفقا للبند (رقم ٨)من هذه الإجراءات وتختص هذه اللجنة بنظر ما يحال إليها من اعتراضات على نتيجة التقييم أو على ما يطلب تنفيذه الاعتراضات على نتيجة التقييم أو على ما يطلب تنفيذه من اقتراحات يراها الجهاز وتقرير رأيها في هذه الاعتراضات بالنسبة للضوابط المنصوص عليها في المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية والمبنية (بالبند١) من هذه الإجراءات.

٢٤- يخطر صاحب المنشأة الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص إن لم تكن هي الجهة المختصة بصورة من الاعتراض الكتابي الذي قدمه لجهاز شئون البيئة وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لجهاز شئون البيئية مرفقا بها صورة من المستندات التي تؤيد أوجه اعتراضه.

٢٥- لكل من جهاز شئون البيئة والجهة الإدارية المختصة أو الجهة مانحة الترخيص أن تقدم مذكرة يرد بها على أسباب الاعتراض وأن يرفق بها ما يراه من مستندات تؤيد وجهة نظره وذلك إلى ما قبل اجتماع اللجنة الدائمة للمراجعة لنظر الاعتراض.

٢٦- تجتمع اللجنة الدائمة للمراجعة بدعوة من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الاعتراض كتابة للجهاز.

٢٧- يتولى القيام بأعمال أمين سر اللجنة مندوب من جهاز شئون البيئة ينتدبه الرئيس التنفيذي للجهاز ويقوم بتحرير محاضر الاجتماع، ولا يكون له رأي معدود فيما يثار في اللجنة من مناقشات ويوقع المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين ومن أمين سر اللجنة المشار إليه.

٢٨- للجنة الدائمة للمراجعة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيرهم لجانا فرعية لدراسة ما يحال إليها من اعتراضات ورفع تقريرها للجنة.

٢٩- للجنة الدائمة للمراجعة أن تستعين بمن تراه عند مباشرتها لمهامها. وعليها في هذه الحالة أن تحدد المهمة الموكولة له أو التي ترى الاستعانة به في شأنها.

٣٠- تصدر اللجنة قرارها في الاعتراض المرفوع إليها بأغلبية الأصوات. ويجب أن تصدر قرارها خلال ٦٠ يوما من تاريخ وصول أوراق الاعتراض مستوفاة إليها. ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا.

٣١- تبلغ اللجنة قرارها إلى جهاز شئون البيئة وإلى مقدم الاعتراض وإلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها بخطاب مسجل بعلم الوصول.

٣٢- يجب وفقا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية موافقة مجلس إدارة الجهاز على أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي للمشروعات.